

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه قال الزركشي وقد وقع لأبي محمد في المقنع إجراء الروايتين في شبه العمد وهو ذهول

فقد قال في المغني لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً .

قال بن منجا بعد حكاية كلامه في المغني فحكاية الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهواً .
قال الشارح بعد حكاية كلامه في المغني وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه
كالعمد لأن ديته مغلطة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب انتهى .

قلت وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم وابن حمدان في رعايته وصاحب الفروع وغيرهم ولم يتعرضوا
لنقل فيها .

لكن قال الناظم هي بعيدة .

وقد عللها الشارح فقال لأن ديته مغلطة فكانت كالعمد \$ فائدتان .

إحداهما من لزمته كفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففي بيت المال .

ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية نقل مهنا القتل له كفارة والزنا له كفارة .

ونقل الميموني ليس بعد القتل شيء أشد من الزنى